

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	أيام العطل.
10876	• تمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات مواشير وأنايب من حديد أو صلب.	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2766.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات مواشير وأنايب من حديد أو صلب.	مرسوم رقم 2.23.1000 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.426 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية
10878	• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2653.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري برسم سنة 2023.	10876
10878	• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.	قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2654.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»	10876

صفحة

إقليم سيدي بنور. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1007 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة بوحمام بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة على قناة الري العليا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي بنور.....

10890

إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1008 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد المختار السوسي (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) وبنزع ملكية القطع الأرضية الحساسة اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت.....

10891

إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.23.1006 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) ومؤسسة الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.....

10892

إقليم الدريوش. - الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 2.23.918 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسهل كرت بإقليم الدريوش.....

10892

سحب اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2482.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بسحب اعتماد شركة «MOSA FLORE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمال والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.....

10893

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2483.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بسحب اعتماد شركة «SUPERFLOR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.....

10894

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2641.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

10894

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2642.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

10895

صفحة

• تعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2655.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....

10879

نصوص خاصة**عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.23.915 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 53.768 و 61.000 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

10880

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.939 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب بجماعة تافراوت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.....

10881

إقليم بولمان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.23.940 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة سيدي بوطيب بإقليم بولمان.....

10882

إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.954 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية بجماعة تفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.....

10883

عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.981 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أزيار بعمالة أكادير - إداوتنان.....

10884

إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.982 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة بوزنيقة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان.....

10888

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.23.983 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة عبد الغاية السواحل وكتامة وإسكن وتاساوت وبني أحمد أموكزان وتاغزوت وبني بوشيب بالماء الصالح للشرب بإقليم الحسيمة انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....

10889

صفحة

إقليم النواصروصفرو - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1890.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريقي التهيئة BO102 و BO104 بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....

10899

قرار لرئيس مجلس جماعة صفرو رقم 2080.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتغيير تخطيط وعرض الطريق رقم SE010 وإحداث المدار الطريقي رقم 33 RP بجماعة صفرو بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....

10901

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.688 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.....

10903

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2643.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

10896

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2644.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

10896

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2916.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

10897

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2838.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

10897

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2839.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء.....

10898

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2624.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتحديد أجل تسوية التصريح الإجمالي.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصلين 76 المكرر - 4 و 77 منها، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في سنة أجل تسوية التصريح الإجمالي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 4 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يحتسب ابتداء من تاريخ تسجيله.

ويمكن أن تمنح الإدارة، في حالات مبررة، تمديد هذا الأجل دون أن يتعدى سنة إضافية.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2766.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي النهائي على واردات مواشير وأنابيب من حديد أو صلب.

وزير الصناعة والتجارة،

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المادتين 69 و 76 منه ؛

مرسوم رقم 2.23.1000 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.426 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.426 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) و14 يناير (رأس السنة الأمازيغية) وفاتح ماي، أعياد رسمية معطلة ومؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.»

المادة الثانية

يغير، على النحو التالي، عنوان المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.426 : «العنوان : مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة والصغرى والتشغيل والكفاءات. وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق 1

جدول تحرير الرسم الإضافي على القيمة

السنة	الرسم الإضافي على القيمة
ابتداء من 6 نوفمبر 2023 إلى غاية 5 نوفمبر 2024	22%
ابتداء من 6 نوفمبر 2024 إلى غاية 5 نوفمبر 2025	21%
ابتداء من 6 نوفمبر 2025 إلى غاية 5 نوفمبر 2026	20%

* * *

الملحق 2

لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إكوادور، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، إيسواتيني، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، ملاكا، الصين، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر المالديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2413.20 الصادر في 9 صفر 1442 (29 سبتمبر 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 26 سبتمبر 2023،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين الثانية والثالثة أدناه، يتم تمديد تطبيق الرسم الإضافي على القيمة بنسبة 22 بالمائة على واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب المصنفة في البنود التعريفية : 7306.19.10.90، 7306.50.10.90، 7306.30.99.00، 7306.30.10.99، 7306.19.99.00، 7306.61.90.00، 7306.61.10.90، 7306.61.10.10، 7306.50.99.00، 7306.90.20.19، 7306.90.20.12، 7306.69.99.00، 7306.69.10.00، 7306.90.90.19، 7306.90.20.39، 7306.90.20.29، 7306.90.20.22، 7306.90.90.99 إلى غاية 5 نوفمبر 2026.

لا تخضع لهذا الرسم الإضافي النهائي واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

يتم تخفيض الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بمقدار نقطة مئوية واحدة كل سنة خلال فترة تطبيقه وفقا للجدول الزمني في الملحق 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على واردات مواسير وأنابيب من حديد أو صلب من الدول النامية المشار إليها في الملحق 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2654.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وبإقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2023 المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيدة سلوى كركري، رئيسا ؛

- السيدة عزيزة بزامي، عضوا ؛

- السيدة شمس الضحى العلوي الإسماعيلي، عضوا ؛

- السيد الطالب بوي أبا حازم، عضوا ؛

- السيدة عواطف شفيق، عضوا ؛

- السيد أحمد العسري، عضوا ؛

- السيد رشيد الكنوني، عضوا ؛

- السيدة رشيدة بوزيت، عضوا ؛

- السيد محسن الخديسي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيكان، جمهورية قبر غيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، طاجيكستان، تايبه الصينية، تانزانيا، تشاد، تايلاند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2653.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2023.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة انتقاء العروض المسرحية المترشحة للتباري حول الجائزة الوطنية للمسرح برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد السروت الصغير، رئيسا ؛

- السيد الحسن النفالي، عضوا ؛

- السيد نور الدين زيوال، عضوا ؛

- السيد رشيد الخطابي، عضوا ؛

- السيد الزويير بن بوشقي، عضوا ؛

- السيدة أسماء لقمان، عضوا ؛

- السيد سيدي رضوان الشرقاوي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2655.23
صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتعيين
رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما
المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» المنصوص عليها
في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435
(26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- السيد عادل غمارت، رئيسا ؛

- السيد محمد آيت عزيزي، عضوا ؛

- السيدة سلى التازي، عضوا ؛

- السيدة المراني العلوي هنية، عضوا ؛

- السيد بوبكر البركي، عضوا ؛

- السيدة عائشة أشهبار، عضوا ؛

- السيدة رقية أزايو، عضوا ؛

- السيد محمد خلواني، عضوا ؛

- السيدة جمعة بوسنة، عضوا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،
وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزيرة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة رقم 2592.22 الصادر في فاتح ربيع الأول 1444
(28 سبتمبر 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز
للمرأة المغربية».

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.915 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 53.768 و 61.000 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة من 25 يناير إلى 25 مارس 2023 ؛ وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 53.768 و 61.000 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			اسم المالك أو المفترض أنه المالك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية الملك مقل بعدة رهون	08	09	00	شركة صومبيال العنوان : جماعة الصخيرات، عمالة الصخيرات - تمارة	الرسم العقاري عدد 4951/R	22

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.939 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب بجماعة تافراوت وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تافراوت من 16 نوفمبر 2022 إلى 16 يناير 2023 ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
946	غير محفظة	غير معروف	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	98	42	00	
946a	R10721/31	العماري احمد بن عبد الله	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	95	00	00	
946b	غير محفظة	غير معروف	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	10	03	00	
946c	R19246	الحفيظ امشاعرو بن سعيد	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	61	00	00	
946d	غير محفظة	غير معروف	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	52	03	00	
946e	غير محفظة	الحفيظ امشاعرو	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	33	01	00	
946f	غير محفظة	غير معروف	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	18	11	00	

947c	غير محفظة	غير معروف	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	01	14	00	
947d	غير محفظة	غير معروف	جماعة تافراوت إقليم تيزنيت	89	01	00	محطة الضخ SRI

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 ورقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتهما		
		الاسم	العنوان	س	أر	هـ
1	DA 404 P1	الجماعة السلالية أولاد خاوة	جماعة سيدي بوطيب، قيادة ميسور، إقليم بولمان.	20	32	00
2	غير محفظة	الجماعة السلالية أولاد خاوة	جماعة سيدي بوطيب، قيادة ميسور، إقليم بولمان.	17	04	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.940 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد الحسن الثاني بميدلت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة سيدي بوطيب بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي بوطيب من 16 مارس إلى 16 ماي 2022؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد الحسن الثاني بميدلت بإقليم بولمان.

مرسوم رقم 2.23.954 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية بجماعة تفني وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 فبراير إلى 17 أبريل 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية بجماعة تفني بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها 7924 م²، الكائنة بجماعة تفني بإقليم أزيلال، المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، والمفترض أنها في ملك السادة ورثة أحميده الحنصالي، الساكنين بجماعة تفني بإقليم أزيلال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.981 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لعمالة أكادير - إدا وتنان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أزيار بعمالة أكادير - إدا وتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أزيار من 20 مارس إلى 20 ماي 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لعمالة أكادير - إدا وتنان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحتها		
				س	ار	هـ
97	غير محفظة	أمرزاي سعيد ابن أحمد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	85	00	00
98	غير محفظة	ايت عي ابراهيم ابن سعيد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	42	00	00
99	غير محفظة	الدريوش أحمد ابن محمد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	33	01	00
100	غير محفظة	ألحيان محمد بن أحمد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	25	00	00
101	غير محفظة	بو اللوح أمحمد محمد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	79	01	00
102	غير محفظة	بعرور أمحمد ابن بهي	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	91	02	00

00	05	43	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	عطار عبد الرحمان ابن محمد	غير محفظة	103
00	01	36	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	رفيق محمد ابن محمد	غير محفظة	104
00	02	83	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت حماد	غير محفظة	402
00	01	29	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة الدنكير	غير محفظة	403
00	02	65	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت بكري	غير محفظة	404
00	04	27	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت اومالك	غير محفظة	405
00	01	84	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت بكري	غير محفظة	406
00	03	09	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت اومالك	غير محفظة	407
00	01	93	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت بكري	غير محفظة	408
00	03	83	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت اومالك	غير محفظة	409
00	01	45	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة أيت بكري	غير محفظة	410
00	03	77	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	ورثة ألحيان	غير محفظة	417

418	غير محفظة	بن الدريوش محمد أوسعيد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	68	03	00
419	غير محفظة	ورثة أيت اليزيد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	05	02	00
420	غير محفظة	ورثة ألحيان	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	67	04	00
421	غير محفظة	ورثة إجماريون	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	32	00	00
425	غير محفظة	ورثة بوالشوي	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	18	06	00
430	غير محفظة	ورثة أيت أحمد	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار -	11	09	00
431	غير محفظة	ورثة ابراهيم عبدالله	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	41	00	00
433	غير محفظة	ورثة امبارك العجيز	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	20	00	00
434	غير محفظة	ورثة أيت ديك	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	05	01	00
435	غير محفظة	ورثة إجراط	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	23	00	00
436	غير محفظة	ورثة أيت الحرطاني	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	34	00	00
437	غير محفظة	ورثة أيت ديك	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	49	02	00

438	غير محفظة	ورثة زهيم	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	32	00	00
439	غير محفظة	ورثة أيت الحرطاني	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	52	00	00
440	غير محفظة	ورثة أجروط	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	13	00	00
441	غير محفظة	ورثة أحلحال	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	12	00	00
442	غير محفظة	ورثة أيت أشاطر	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	36	00	00
497	غير محفظة	ورثة أيت باحنيني ورثة أيت بوسكور	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	16	02	00
498	غير محفظة	ورثة أيت السي بلا	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	05	00	00
499	غير محفظة	ورثة اكرامن	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	04	00	00
501	غير محفظة	ورثة أيت وشن	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	47	00	00
502	غير محفظة	ورثة إحلحالن	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	68	00	00
503	غير محفظة	ورثة أيت وشن	عمالة : أكادير - إدا وتنان، قيادة إيموزار، جماعة أزيار	19	00	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.982 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة بوزنيقة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الشراط بإقليم بنسليمان من 19 يوليو إلى 19 سبتمبر 2017 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة بوزنيقة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

رقم 01/01 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	العنوان	مساحتها			ملاحظات
				هـ	آر	س	
1	الرسم العقاري عدد 64075/R	شركة بريكاتري دي شراط ش م	جماعة الشراط، قياد الشراط، إقليم بنسليمان.	00	39	54	حجز تحفظي بتاريخ 2020/12/23 (سجل 195 عدد 158)

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام

للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.983 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة عبد الغاية السواحل وكتامة واساكن وتاساوت وبني احمد أموكزان وتاغزوت وبني بوشيب بالماء الصالح للشرب بإقليم الحسيمة انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوهودة بإقليم تاونات من 10 يناير إلى 10 مارس 2018 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكتامة واساكن وتامساوت وبني احمد أموكزان وتاغزوت وبني بوشيب بإقليم الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمرسومتين بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحتهما		
				هـ	أر	س
1 SR.B 1	غير محفوظة	بوريشة علي	قيادة بوهودة، جماعة بوهودة	00	07	26
2 SR.B 1	غير محفوظة	الجعال عبد السلام ومن معه	قيادة بوهودة، جماعة بوهودة	00	02	33

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1007 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة بوحمام بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة المعالجة على قناة الري العليا وبزراعة ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراعة الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوحمام من 6 ماي إلى 6 يوليو 2015 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة بوحمام بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة المعالجة على قناة الري العليا بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظة	المساحة			العنوان	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	اسمها ومرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	أ	هـ				
الرسم العقاري مثقل بعدة رهون	30	22	00	دوار اولاد بوشة، جماعة بوحمام، سيدي بنور.	شركة المكتب الفلاحي والمعدني والصناعي لدكالة	«المدرسة» رسم عقاري عدد 44/19233	1

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1008 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد المختار السوسي (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) وبنزاع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أوزيو من 16 يونيو إلى 16 أغسطس 2021 ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد المختار السوسي (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الحبسية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعليق سد المختار السوسي بإقليم تارودانت

منطقة الأشغال

الأماكن الحبسية

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
32	الأحباس دوار اشكوكن، جماعة وقيادة أوزيو	71	1	غير محفوظة	أرض فلاحية سقوية	00	05	98	لوز متوسط.	1
									لوز كبير.	2
									تين صغير.	5
									تين متوسط.	1
									زيتون صغير.	2
									زيتون متوسط.	1
									زيتون كبير.	14
77	غير محفوظة	1	1	أرض فلاحية سقوية	00	25	58	98	زيتون صغير.	3
									زيتون متوسط.	1
									زيتون كبير.	6
									لوز صغير.	7
									لوز متوسط.	2
									لوز كبير.	4
									شجر متوحش صغير.	2
									شجر متوحش كبير.	1
									تين صغير.	7
									تين كبير.	1

ذو الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	رقم ب ت و	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
				النوعية	العدد
2/10	الأحباس		10	زيتون كبير.	5

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استناداً إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.918 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسهل كرت بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2016 ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة الدريوش المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2018 ؛

مرسوم رقم 2.23.1006 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) ومؤسسة الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2011 لتحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021 لتحديد قيمة القطعة الأرضية المقترحة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي موضوع الرسم العقاري عدد 21/91956 مساحتها 5.981 متراً مربعاً بتازة، مقابل القطعة الأرضية المقترحة موضوع الرسم العقاري عدد 11/4310، مساحتها 33 هكتاراً و 20 أراً و 80 سنتياراً بالناضور.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، في التصميمين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفطيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2482.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بسحب اعتماد شركة «MOSA FLORE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمال والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أفرنى المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة ميضار المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة بن الطيب المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة دار الكبداني المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة آيت مايت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أمجاو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة وردانة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أزلاف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة تفرسيت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة مهاجر المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة مطالسة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أتسافت المجتمع خلال دورتيه العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 والاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسهل كرت المرفق بأصل هذا المرسوم.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3936.18 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) باعتماد شركة «SUPERFLOR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 295 بتاريخ 19 أغسطس 2021 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 7 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ 25 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3936.18 يسحب اعتماد شركة «SUPERFLOR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2641.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1853.19 الصادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) باعتماد شركة «MOSA FLORE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 295 بتاريخ 19 أغسطس 2021 بتحديد شروط منح الاعتمادات لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، ولا سيما المادة 7 منه ؛

واعتبارا لاستنتاجات محضر لجنة الاعتمادات المحرر بتاريخ 25 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1853.19 يسحب اعتماد شركة «MOSA FLORE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والرمان والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2483.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بسحب اعتماد شركة «SUPERFLOR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2642.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Grade académique de master en architecture, à « finalité spécialisée (urbanisme), délivré en l'année « académique 2017-2018 par la Faculté d'architecture et « d'urbanisme, Université de Mons - Belgique, assorti du « grade académique de bachelier en architecture, délivré « en l'année académique 2015-2016 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 1^{er} juillet
« 2022 par Odessa state Academy of civil engineering
« and architecture - Ukraine, assorti du bachelor
« degree program subject area «architecture and town
« planning» qualification bachelor of architecture and
« town planning, délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par
« la même académie et d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2644.23
صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتيم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيمه ؛

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
« 8 novembre 2021 par l'Ecole nationale d'architecture
« et d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie,
« assorti d'une attestation de validation du complément
« de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2643.23
صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتتيم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2916.23 صادر في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et génie industriel

– Titre d'ingénieur diplômé de l'INSA Hauts-de-France, spécialité : informatique et génie industriel - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2838.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and « construction» program subject area «architecture and town planning» professional qualification « «architect», délivré en date du 31 mai 2022 par « Kharkiv national University of civil engineering and « architecture - Ukraine, assorti du bachelor degree, « program subject area «architecture and town planning», « educational program «architecture and town planning», « délivré en date du 30 juin 2020 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2839.23 صادر في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا عيوش، مدير الاستراتيجية والإحصائيات،
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية
الاستراتيجية والإحصائيات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضا عيوش أو عاقه عائق ناب عنه السيدان
عبد الرافيق مصطفى، رئيس قسم الإحصائيات وفارس يحيى، رئيس
قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا عيوش، مدير الاستراتيجية والإحصائيات،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة
لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رضا عيوش المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رضا عيوش أو عاقه عائق ناب عنه السيدان
عبد الرافيق مصطفى، رئيس قسم الإحصائيات وفارس يحيى، رئيس
قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1890.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريقي التهيئة BO102 و BO104 بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.19.727 بتاريخ 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019) ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 ديسمبر 2019 إلى 18 فبراير 2020 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لفتح طريقي التهيئة BO102 و BO104 بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع	ملاحظات
P1	63/153529	مينة السافري	118	المقيد بتاريخ 2019/07/12 سجل 143 عدد 155 وجود ممر قديم عرضه 10 أمتار مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/08/03 سجل 183 عدد 644 لقطعة مساحتها 1 آر 18 سنتيار لفائدة الجماعة الحضرية بوسكورة يتواجد بالعقار محل سكنى ومحل للحداثة
P2	63/166634	خديجة نوري	150	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/08/03 سجل 183 عدد 644 لقطعة مساحتها 1 آر 50 سنتيار لفائدة الجماعة الحضرية بوسكورة يتواجد بالعقار محل سكنى
P3	مطلب عدد 63/5293	احمد ماهر	227	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/08/03 كناش 63/7 عدد 556 لقطعة مساحتها 2 آر 27 سنتيار لفائدة الجماعة الحضرية بوسكورة يتواجد بالعقار محل يستغل كصيدلية
P6	47/1134	احمد كرجي بن عسو	245	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/08/03 سجل 183 عدد 649 لفائدة جماعة بوسكورة تتواجد بالعقار بناية من طابقين ومحلات تجارية
P7	63/74479	1 - بشرى قبلي 2 - خالد قبلي 3 - إكرام قبلي 4 - طارق قبلي 5 - رشيدة فرحات	126	حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/11/05 سجل 6 عدد 2036 ضمنا لدين قدره 150.000 درهم على كافة الملك المذكور ضد صالح قبلي بن صالح لفائدة رشيدة فرحات مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/08/03 سجل 183 عدد 654 لقطعة مساحتها 1 آر 26 سنتيار لفائدة الجماعة الحضرية بوسكورة العقار عبارة عن بناية سكنية
P8	63/59446	1 - بشرى قبلي 2 - خالد قبلي 3 - إكرام قبلي 4 - طارق قبلي 5 - رشيدة فرحات	30	المقيد بتاريخ 2013/12/24 سجل 5 عدد 1841 هذا الملك يخترقه خط كهربائي منخفض الضغط مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/08/03 سجل 183 عدد 655 لقطعة مساحتها 30 سنتيار لفائدة الجماعة الحضرية بوسكورة العقار عبارة عن بناية سكنية

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : بوشعيب طه.

قرار لرئيس مجلس جماعة صفرو رقم 2080.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتغيير تخطيط وعرض الطريق رقم SE010 وإحداث المدار الطرقي رقم 33 RP بجماعة صفرو بإقليم صفرو وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة صفرو،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة صفرو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2020 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتغيير تخطيط وعرض الطريق رقم SE010 وإحداث المدار الطرقي رقم 33 RP بجماعة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية بالمتر المربع	المساحة المزروعة ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
2	قطعة أرضية عارية غير محفظة	غير معروف	3605	3605	
3	قطعة أرضية غير محفظة	كناني حمو وشركاؤه	18798	2854	- يوجد بها 5 أشجار من الزيتون متوسطة - مثقل بارتفاقات عقارية
4	قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد: 41/22896	شركة ADEL PROMOLO	30056	158	
5	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الطاهر بوسلامتي	23853	2844	يوجد بها 08 أشجار من الزيتون متوسطة
6	قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد: 41/23548	شركة حكيم للاستثمار	27601	2705	- يوجد بها 09 أشجار من الزيتون متوسطة - مثقل بارتفاقات عقارية - رهن رسمي - حجز تحفظي
8	قطعة أرضية عارية غير محفظة	كناني علوي بوبكر ومن معه	15626	6155	
11	قطعة أرضية ذات مطلب التحفيظ عدد: 4/10004	عز الدين حماد ومن معه	8149	2862	يوجد بها 07 أشجار من الزيتون متوسطة
12	قطعة أرضية غير محفظة	عائشة المالح ومن معها	7491	2892	يوجد بها 50 شجرة من الزيتون متوسطة
13	قطعة أرضية عارية ذات الرسم العقاري عدد: 41/28953	شادلي راضية	86	86	
14	قطعة أرضية غير محفظة	ليوبي علي	3605	2276	يوجد بها 22 شجرة من الزيتون متوسطة
16	قطعة أرضية غير محفظة	غير معروف	54	54	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بصفرو في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: رشيد أحمد الشريف.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.688 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) :

«الفصل الأول. - تعتبر الأعياد ذات الامتياز :

«1 - بالنسبة لجميع الموظفين :

» - رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) ؛

» - ؛

» - ؛

» - ؛

» - رأس السنة الميلادية (فاتح يناير) ؛

» - ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير) ؛

» - رأس السنة الأمازيغية (14 يناير) ؛

» - عيد الشغل ؛

» ؛

» ؛

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.